

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل دل : قرارا وزير العدل رقما ١٥٢٢ و ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٥ ٦-٣
- وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ٨
- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى : قرارات رقما ٤٥١ و ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ١٢-١
- محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى } قرار قيد رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٥ ١٣
- محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى } قرار تعديل قيد جمعية ١٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرارات أرقام ٤٥٣٢ و ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ٢١-١٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٣ : إعلانات فقد -
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية
بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ١٠/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٣٤٩٨) المؤرخ ١٨/٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة الآتية أسماؤهم
بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكائى
١	محمود أحمد محمد سليمان	المدير العام	محافظة القاهرة
٢	أحمد زينهم أحمد حسن	مدير الشؤون القانونية	محافظة القاهرة
٣	حسن زكى صابر سالم	رئيس شئون الخدمة	محافظة القاهرة
٤	محمد محمود أحمد خلاف	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٥	عماد محمد محمد شرف	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٦	السيد شفيق سعيد رضوان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٧	عبيد أحمد خضر عطية	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٨	محمود عبد الحميد محمود السيد	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٩	مصطفى سعد مصطفى إسماعيل	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٠	محمود أحمد فرج الأودن	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١١	أحمد لطفى وهبة عبد الوهاب	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٢	مجدى على على إبراهيم	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٣	سلامة سعيد محمد عبد الفتاح	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٤	أحمد محمد على خضير	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٥	عبد الباسط محمد عبد الله محمود	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٦	بديع على محمد على	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٧	أيمن سليمان سلامة سليمان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٨	محسن عبد الرحيم عبد المنعم عبد الحى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٩	ناصر محمد محمد سليمان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٠	حسنى عبد العاطى عمر يحيى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢١	السيد عبد الحميد محمد الشيخ على	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٢	ياسر محمد حمدى السيد التهامى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٣	مسلم سامى حامد الشرقاوى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٤	محمد جمعة عبد المؤمن هندى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٥	محمد على عبد العزيز رسلان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٦	أحمد حسين أحمد الزنارى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٢٧	هانى فتوح غريب محمد يحيى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٨	أحمد محمد على المليجى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٢٠٢٧/٢/٢٨

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٢/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية
بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر فى ٢٦/٢/٢٠٢٥ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٣٤٩٨) المؤرخ ١٨/٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة الآتية
أسمائهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة
المعدنية، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	تامر بحيرى عبد الغنى عبد الرحمن	مدير الشؤون المالية	محافظة القاهرة
٢	عبد الله عبد الحفيظ عبد الله عبد المقصود	مفتش	محافظة القاهرة
٣	محمد السيد عبد العزيز الدخس	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

(المادة الثانية)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٢٠٢٧/٢/٢٨ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة على النحو التالى :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلى	م
١٠٩٠٤ لسنة ٢٠١٩	جمعية صاحب المعروف للتنمية والمساعدات	١
١١١٢٦ لسنة ٢٠٢٠	مؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات	٢

(المادة الثانية)

تتمتع مؤسسات المجتمع الأهلى المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وتحمل مؤسسات المجتمع الأهلى المشار إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل القرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى

صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من القرار المشار إليه النص الآتى :

٤ - ممثل عن صاحب العمل ، ويحل ممثل الجهة المنوط به قياس مستوى المهارة أو إصدار شهادة القيد بوزارة العمل محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات والتباع (فئة عمال النقل البرى) ، ويحل ممثل الإدارة العامة للمصايد والمكاتب التابعة لها بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال صيد الأسماك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع

أعضاء نقابة المهن السينمائية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتفع الأعضاء العاملون بنقابة المهن السينمائية بأحكام البند (ثانياً/٤) من

المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الحسن والحسين للتنمية - شبراويل - السنطة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الحسن والحسين للتنمية - شبراويل - السنطة - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شبراويل - السنطة - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - خدمات تعليمية .
- ٥ - حماية المستهلك .
- ٦ - حماية البيئة .



- ٧ - رعاية الأسرة .
 - ٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠ - رعاية المسجونين .
 - ١١ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٣ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة الشيخ السيد عمار لعلوم القرآن ورعاية
اليتامى وذوى الحاجة طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمحلة الكبرى

ثان المحلة - محافظة الغربية

والمقيدة برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

تسؤل أموال الجمعية عند حلها اختياريًا أو قضائيًا إلى أنصار السنة المحمدية

المركز العام بدلاً من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أنصار السنة المحمدية بالمحلة

الكبرى - ثان المحلة - غربية كالآتى :

تسؤل أموال الجمعية عند حلها اختياريًا أو قضائيًا إلى أنصار السنة المحمدية

المركز العام بدلاً من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه بالنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٣

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطائها عند التـداول

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عابدة الجندى الخيرية للتنمية المستدامة طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٣٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٢/٢٧

العنوان : (٢١٣) عمارات كايروسييز - عمارة (١) من شارع الشهيد

مصطفى شعبان - السيوف .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .



- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - الخدمات الصحية .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية .
 - ٩ - حماية المستهلك .
 - ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١١ - رعاية الأسرة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عمران طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٣٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

العنوان : (١٦) الإصلاح - الفلكى .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .



- ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة نفارتارى للتراث طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٣٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٣/٥

العنوان : كومباوند السلامك - بجوار مدرسة المنار برج B رقم (٢٠١) - المعمورة .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - رعاية الأسرة .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية .
 - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية

تعلن عن فقد عدد (٥) دفاتر تذاكر رسم خروج من بوابة سوق الجملة من (٢٠٠٠١) إلى (٢١٠٠٠) ومن يستعملها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

إدارة مطاى التعليمية - مديرية التربية والتعليم بالمنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٩٦٧) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٦٤- ٢٠٢٥/٤/٢٧ - ٢٠٢٤/ ٢٥٧٥٩

